## فصل في أركان الصلاة

اه ح

وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق مطوي فيه على معنى أي وتقدم
الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فإن الذي قدمه قوله كالركن والركن
كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على
الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود اهـ ففيه الفرق دون المعنى
اللغوي نعم إن ما ذكره من أنه تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم المعنى
الاصطلاحي لفهمه من الفرق وأما المعنى اللغوي فلم يتقدم وفي
المصباح ركن الشيء جانبه والجمع أركان مثل قفل وأقفال فأركان
الشيء أجزاء ماهيته والشروط ما توقفت صحة الأركان عليها
اهـ ركنا تمييز لأنه تمييز مفرد وهو ثمانية عشر وهو العامل فيه
النصب لأنه طالب فأشبه اسم الفاعل كما في كتب النحو بجعل أي المصلي
ونية الخروج أي وجعل نية الخروج إلخ كالهيئة أي كالصفة
التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها والخلاف بينهم
لفظي أي من حيث العدد وعدمه قال الرملي وابن حجر ويصح أن
يكون معنويا أيضا بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال
مثلا فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو
شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها إلا ما يأتي
ويرد بأنه يؤثر شكه فيها أي طمأنينة الاعتدال وإن جعلناها تابعة
فلا بد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة
بعد فراغها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها فغلبة الشك
فيها اهـ وقوله لزمه العود للاعتدال فورا أي إن كان إماما أو
منفردا فإن كان مأموما ولم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة

واشترط

واشترط عليه العود ويتدارك بعد السلام نعم إن كان الشك في ترك سجدة ١٠٥
أو طمأنينتها والإمام في التشهد فإنه يجب العود لعدم فحش المخالفة كما
سيأتي اهـ ح قال القليوبي ثم الخلاف في نية الخروج معنوي فتأمله اهـ
ويؤيده كلامهم أي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما
بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لأنها هيئة تابعة ومن
جعلها ركنا واحدا كذلك لعله فإن المعتمد عدها أركانا لتغايرها
باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين فعدهما ركنا واحدا
فأوجه بعضهم في الطمأنينة بجدته في السجدتين فتأمل
لذاته أي للاتحاد عن قصد فعل الصلاة خص هذا لأنه العام
في جميع أنواع الصلاة ويرد بأن خروج القصد عن الفعل لا يمنع من
كون أن مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا الذي هو المدعى على أنها مقارنة
للتكبير المتفق على أنه ركن فتأمل ق ل وعبارة ابن قاسم وقيل إنها
شرط لأنها قصد الفعل وهو خارج عنه ويرد بأن خروج القصد عن
الفعل لا يمنع أن مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا اهـ لكن عبارة هذا الشرح
لا تفي بهذا التوجيه قيل وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة
مانع من نجاسة أو استدبار مثلا ونحو ذلك ولا مانع أي بأن زال عند تمامها
فإن كانت شرطا لم تصح لخروجها عن الماهية وإن كانت ركنا فلا لكن
الأوجه عدم صحتها مطلقا أي سواء قيل إنها شرط أو ركن كما قاله م ر
لمقارنة المفسد بعض التكبير ووجه الرافعي شرطيتها بأنها تتعلق
بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى
نية أخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل قال والأظهر عند الأكثرين ركنيتها
ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان أي لا بنفسها
إذ لم نقل تفتقر إلى نية ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كل صفة
تتعلق ولا تؤثر كالعلم فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من أربعين تزكي
نفسها وغيرها اهـ والأصل فيها ما يرد عليه أنه شرع من قبلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 